

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل

مكتب الحزيمي للمحاماة
(محامون ومستشارون)

بنت بضمها /

التفريق بين الزوجين وأحكامه في الفقه الإسلامي

أعدّه المستشار -

فيصل بن ظهير
ماجستير الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

هاتف: ٢٦٦٦٧٧٧. فاكس: ٢٦٦٢٧٧٧. بريد إلكتروني: Hozimi-Lae@hotmail.com
ترخيص وزارة العدل رقم: ٢٤/١٩٩. ص ب: ٢٨١١٨٨ - الرياض: ١١٢٤٥.

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد :
كتب بعنوانه /

- خطة البحث :-

- ١- تعريف الفسخ لغة، ومصطلاحاً.
- ٢- الفرق بين الفسخ، والطلاق، والتفريق القضائي .
- ٣- التفريق بالعيوب أو العلل .
 - أنواع العيوب
 - معنى العيب، - مستند العيب . - ضابط العيب
 - ثبوت صحة التفريق بالعيوب للزوج جيبه أو للزوجة فقط
 - العيوب التي تجزئ التفريق
 - قيود الفرقة بالعيوب
 - شروط التفريق بالعيوب
 - نوع الفرقة بسبب العيب - هل ضياء الفسخ على الفور أم على التراخي
 - أثر التفريق بالعيوب على المهر
 - إذا اختلفا في وجود العيب
 - إذا حدث العيب بعد العقد
 - إذا ثبت الفسخ فهل يطالب الزوج بالنفقة والسكنى
- ٤- التفريق لعدم الإنفاق . - معنى النفقة في اللغة والاصطلاح
 - آراء الفقهاء في التفريق لعدم الإنفاق
 - نوع الفرقة بسبب العجز عن النفقة
- ٥- التفريق للسفاه أو للضر - وجود العسرة . - المقصود به
 - آراء الفقهاء في التفريق للسفاه
 - نوع الفرقة للسفاه
- ٦- التفريق للغيبة .
 - آراء الفقهاء . - نوع الفرقة بسبب الغيبة
- ٧- التفريق للحبس .
- ٨- التفريق بالإيلاء .
 - معنى الإيلاء لغة، واصطلاحاً
 - حكمه
 - نوع الفرقة بسبب الإيلاء

٩- التفريق باللعامة .
- تعريفه لغة واصطلاحاً
- أحكام أو آثار اللعامة
- نوع الفرقة بسبب اللعامة
١٠- اختلاف الديته .

١١- العتق .

١٢- الرضاع .

١٣- أمه يطأها والد الزوج، أو جدته .

١٤- إذا تزوجت على أم الزوج من قبيلة - فبها من غيرها .

١٥- إذا استبنيه أم الزوج متزوج بامرأة أخرى .

١٦- عقم الزوج .

١٧- حالات تنير النفقة .

١٨- المرض المعدي .

١٩- فسوخ الزوج . - تعريفه - هل يكون فسوخ الزوج سبباً صريحاً أو مجزئاً لطلب الطلاق من المرأة .
- أقسامه - ترك الصلاة

٢٠- مخالفة الزوج لشروط العقد .

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على عبد الله المصطفى، ونبيه المجتبي، ورسوله المرقتني
وعلى آله وصحبه، ومنه اقتضى، أما بعد:

فهذا بحث موجز عن الحالات التي يلزم فيها الزوج بمفارقة زوجته، وهذه
المفارقة قد تكون فسخاً وقد تكون طلاقاً، وقد يكون من قبيل القاضي، والقاضي
قد يلزم الزوج بفسخ النكاح، وقد يلزمه بالطلاق، وقد يلزمه بقبول الخلع
من المرأة،

ونبدأ في بيان المقصود مستعينين ببربنا المعبود:

١- تعريف الفسخ لغة، واصطلاحاً:

الفسخ لغة: قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة: «الفاء والسين والحاء كلمة

تدل على نقض شيء، يقال: تَفَسَّخَ الشيء: انقض. ويقولون: أَفَسَّخْتُ الشيء:

نسيته. ويقولون: الفسِيخ: الرجل لا يظفر بحاجته» معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٢٩٥) ٤/٥٠٢.

واصطلاحاً: هو نقض عقد الزواج إذا اشتمل على مانع ينافي مع مقتضياته، أو طرأ
عليه ما يمنع من استمراره شرعاً.

٢- الفرق بين الفسخ، والطلاق، والتفريق القضائي:

الفرق بين الطلاق والفسخ:

أ- الطلاق: هو إنهاء الزواج وتقرير الحقوق السابقة من مهر ونكوه، ويكتسب من إلقاء
الشدات التي يملكها الرجل على امرأته، وهو لا يكون إلا في العقد الصحيح.

وأما الفسخ: فهو نقض العقد من أصله أو منع استمراره، ولا يكتسب من عدد الطلاق
ويكون غالباً في العقد الفاسد أو غير اللازم.

والتفريق القضائي قد يكون طلاقاً، وقد يكون فسخاً.

الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ٧/٤١، ص ٤١، بتصرف يسير.

٣- التفريق بالعيوب أو العلال:

معنى العيب:

الفسخ بالعيوب بمعنى جواز طلب الفسخ من قبل الزوج أو الزوجة إذا وجد أحدهما في

الأضحية بعض العيوب.

مستند العيب :

جاء في الموسوعة الفقهية - ٦٨/٢٩ - :

« اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على جواز التفريق بين الزوجين للعيب »
ضابط العيب :

ليس كل عيب وجده أحد الزوجين في الآخر يبيح له الفسخ، بل الضابط في هذا العيب هو: أنه الذي يفوت المقصود من النكاح من الاجتماع والمودة والسكينة والولد ونحو ذلك.

قال شيخ الإسلام (في الاختيارات) ص: ٢٢٢: « وترد المرأة بكل عيب ينفر عنه كمال الاجتماع ».

وقال ابن القيم: « والقياس أنه كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحة والمودة لوجب الخيار ». موقع الإسلام سؤال وجواب.

أنواع العيوب:

تنقسم العيوب من حيث المنع من الدخول وعدمه إلى قسمين:

١- عيوب جنسية تمنع من الدخول كالجب والعتة والنضاء في الرجل، والرتوة والقره في المرأة.

٢- عيوب لا تمنع من الدخول، ولكنها أمراض منفرة بحيث لا يمكنه المقام معها إلا بضر كالجذام والجنون والبرص والسل والزهري .
وتنقسم العيوب بين الزوجين إلى أقسام ثلاثة:

١- ما يخص بالرجل من راء الفرج، وهو الجب والعتة والنضاء، والاعتراض.

٢- ما يخص بالمرأة من راء الفرج، وهو الرتوة والقره والعقل وجز الفرج والإفشاء أو انزاع ما بين السبيلين، وانزاع ما بين مخرج بول ومني وهو الرتوة.

٣- ما يشترك فيه الرجال والنساء، وهو الجنون والجذام والبرص ...

فهذه العيوب: منها ما ينسئ لقدمي أزاء، ومنها ما فيه تنفير ونقص، ومنها ما تنقدي بخاصة .

ثبوت حق التفريق بالعيب للزوجين أو للزوجة فقط:

أكثر الفقهاء أجازوا التفريق بسبب العيب، لكنهم اختلفوا في موضعيه: هل يثبت الحق لكل من الزوجين أو للزوجة فقط؟ على قوليه:

فتح القدير: ٢/٢٦٢-٢٦٨، بداية الجهد: ٥٠/٢، كشاف القناع: ١١٥/٥-١١٤

القول الأول: يثبت صحة التفريق عند المنفية للزوجة فقط، لا للزوج، لأنه لا يجوز بالطلاق.

القول الثاني: أجاز الأئمة الثلاثة طلب التفريق لطلبه الزوجية؛ لأنه كلاً منهما يقدر بهذه العيوب.

أما اللجوء إلى الطلاق فيؤدي إلى الإلزام بكل المهر بعد الدخول وببضفه قبل الدخول.

العيوب التي تجيز التفريق:

اتفق أئمة مذاهب الأربعة على التفريق بعيبيه وهما: الجب والعنة، واختلفوا في عيوب أخرى على أربعة آراء، ولعل الرابع هو ما ذهب إليه الإمام أحمد - رحمه الله - حيث قال: يفسخ النكاح بالعيوب التناسلية، أو الجنسية، أو العيوب المنفرة، أو العيوب المستقصية كالسل والسيدة أو الزهري ونحوها مما يعرف عنه طريق أهل الخبرة.

وسبب رجحاننا لهذا الرأي؛ أنها لم تمدد العيوب؛ ولأنها قدرت جواز الفسخ على العيب الذي لا تتم معه مقاصد الزواج على وجه الكمال، وهذا هو المتفق مع مقتضى عقد الزواج.

قيود الفرقة بالعيب:

اتفق الفقهاء على أنه الفرقة بالعيب تحتاج إلى حكم القاضي وادعاء صاحب المصلحة؛ لأنه التفريق بالعيب أمر مجتهد فيه ويختلف فيه بين الفقهاء، فيحتاج إلى قضاء القاضي لرفع الخلاف؛ ولأنه الزوجية يختلف في ادعاء وجود العيب وعدم وجوده، وفي أنه يجوز التفريق به أو لا يجوز، وقضاء الحاكم يرفع رابح الخلاف. والقول قول منكر العلم بالعيب مع يمنة في عدم علمه بالعيب؛ لأنه الأصل.

شروط التفريق بالعيب:

- 1- اشتراط الفقهاء شرطية لثبوت الحق في طلب التفريق بالعيب لها؛
- 2- ألا يكون طالب التفريق عالماً بالعيب وقت العقد أو قبله، فإنه علم به لم يحوله طلب التفريق؛ لأنه قبوله التقاعد مع علمه بالعيب - ضامن منه بالعيب.
- 3- ألا يرضى بالعيب بعد العقد حال اطلاعه عليه، فإذا رضى به سقط حقه في طلب التفريق.

نوع الفرقة بسبب العيب:

للفقهاء آيات وهما:

الرأي الأول: قال الحنفية والمالكية: هذه الفرقة طلاقاً بائناً ينقص عدد الطلاق؛ لأنه فعل القاضي يضاف إلى الزوج، فكانت طلقاً بنفسه، ولأنها فرقة بعد زواج صحيح، والفرقة بعد الزواج الصحيح عند المالكية تكون طلاقاً لا فسخاً. وإنما جعل الطلاق بائناً فرفع الضرر عن المرأة، إذ لو جاز للزوج مراجعتها قبل انقضاء العدة، عاد الضرر ثانياً.

الرأي الثاني: قال الشافعية والحنابلة: الفرقة بالعيب فسخ لا طلاق، والفسخ لا ينقص عدد الطلاق، وللزوج إعادة الزوجة بنكاح جديد؛ لأنها فرقة من جهة الزوجة، أما بطلانها التفريق أو بسبب عيب فيها، والفرقة إذا كانت من جهة الزوجية تكون فسخاً لا طلاقاً. الفقه الإسلامي وأدلته، ص ٤٥٥، ٧، ٥٦، ٧٠، ٩١، بتصرف.

الخلاصة: إذا كان في الزوج عيباً ينافي مع مقصود النكاح، ولم تعلم به المرأة وقت العقد أو قبله، ولم ترض به، وطالبت فسخ النكاح فإنه الزوج يلزم بذلك.

هل خيار الفسخ على الفور أم على التراخي؟

قال ابن قدامة في المغني: «وخيار العيب ثابت على التراخي لا يسقط ما لم يوجد منه ما يدل على الرضى به، منه القول أو الاستمتاع منه الزوج، أو التقليد منه المرأة. هذا ظاهر كلام الخزي لقوله: فإنه علمت أنه عنيني، فسكنت عنه المطالبة ثم طالبت بعد فلها ذلك،...». موقع نزار البديع.

فليس الخيار في عيوب الرجل والمرأة فورياً، بل لصاحب الخيار - التراخي في ذلك ولا يسقط خياره إلا بإسقاطه أو بالرضا بالعقد بعد العلم بالعيب. نعم يكفي في الرضا منه الزوج الوطء بعد العلم بالعيب. بل الأحوط وجوباً ذلك في الزوجة فيكون تعلينها للزوج منه الوطء بعد العلم بالعيب مسقطاً للخيار.

أثر التفريق بالعيب على المهر:

إذا وجد الفسخ قبل الدخول فلا مهر لها، سواء كان منه الزوج أو من الزوجة؛ لأنه الفسخ إياه كان منها فالفرقة من جهتها فسقط مهرها، وإياه كان منه فإنما دلسته بالإنهاء، فصار الفسخ كأنه منها.

وإذا وجد الفسخ بعد الدخول فلها المهر كاملاً؛ لأنه المهر يجب بالعقد، ويعتقر بالدخول.

المغني، لابن قدامة [موقع نزار البديع] ٢٠٩-٢٩١ بتصرف.

إذا اختلفا في وجود العيب .

إذا اختلفا في وجود العيب مثل أنه يكون بجسده بياض يمكنه أنه يكون بزهقاً
أو مراراً واختلفا في كونه برصاً، أو كانت به علامات الجذام منه ذهب شعر
الحاجبيه فاختلفا في كونه جذاماً، فإنه كانت للمدعي بيعة منه أهل الخيرة والنفقة
يشهد له بما قال ثبت قوله، وبالدخول المنكر . المرجع المطابع .

إذا حدث العيب بعد العقد .

قال ابن قدامة في المغني : وإن حدث العيب بأحدهما بعد العقد ففيه وجهان ،
أحدهما : يثبت الخيار وهو ظاهر قول الخزي لأنه قال : فإنه يجب قبل الدخول فلها
الخيار في وقتها لأنه عيب في النكاح يثبت الخيار مقدماً فأثبتت طارئة ، كالإعسار
وطالوت ، والثاني : لا يثبت الخيار وهو قول أبي بكر وإسحاق ومالك
لأنه عيب حدث باطعقود عليه بعد لزوم العقد أوجب الحادث بالطبع . وهذا
ينتقض بالعيب الحادث في الإجماع ، وقال أصحاب الشافعي : إنه حدث بالزوج
أثبت الخيار وإن حدثت المرأة فذلك ، في أحد الوجهين ، والآخر لا يثبت
لأن الرجل يمكنه طلاقها بخلاف المرأة . ولنا أنهما نساوياً فيما إذا كان
العيب سابقاً فنساوياً فيه لاحقاً كالمبتاعين . المغني ٢٩٩-٢٩١ . يعرف . موقع نداء الإمام

إذا ثبت الفسخ فهل يطالب الزوج بالنفقة والسكنى .

لا سكنى لها ولا نفقة ؛ لأنه السكنى والنفقة إنما تجب إذا كان للزوج عليها الرجعة
وإنما كان كذلك بل لأنها تبين بالفسخ كما تبين بطلاق التلذذ ولا يستتم زواجهما
زوجها عليها رجعة فلم تجب لها سكنى ولا نفقة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم - لفاطمة
بنت قيس : « إنما السكنى والنفقة للمرأة إذا كان زوجها عليها الرجعة » . رواه
المنذاري . وهذا إذا كانت حائضاً ، فإنه كانت حائضاً فلها النفقة ؛ لأنها
بأنه من نكاح صحيح في حال حملها فكانت لها النفقة كالمطلقة تلذذاً والختلعة
وفي السكنى روايته . المرجع المطابع .

٤- التفريق لعدم الإنفاق .

معنى النفقة في اللغة والاصطلاح .

لغة : جمع نفقة ، كتمرّة وتمرّ ، ويطلق على الدارهم ونحوها من الأموال .
 واصطلاحاً : هي كفاية من يمونه بالمعروف ، ويختلف باختلاف الأحوال .
 حاشية الروض للبرج ، الدار فاكم (١٣٩٢ هـ) ١٧/٧ . بتصرف يسير .

آراء الفقهاء في التفريق لعدم الإنفاق .

للفقهاء رأياً : رأي الحنفية ، ورأي الجمهور .

أولاً : رأي الحنفية : لا يجوز التفريق لعدم الإنفاق ؛ لأنه الزوج إما عسر أو
 سوء . فإذا كان عسراً فلا ظلم منه بعدم الإنفاق ، وإنه تعالى يقول : « لينفقه
 ذواته من رزقه ومنه قدر عليه رزقه فلينفقه مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً
 إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسراً » سورة الطلاق آية : ٧ . وإن لم يكن
 ظالماً فلا ظلمه بإيقاع الطلاق عليه .

ولأنه كان سوءاً فهو ظالم لعدم الإنفاق ، ولكنه دفع ظلمه لا يتعلبه بالتفريق
 بل بوسائل أخرى كبيع ماله جبراً عنه للإنفاق على زوجته ، وحبسها لإرغامه
 على الإنفاق .

ويؤكده أنه لم يؤمر عه النبي صلى الله عليه وسلم - أنه ملكه امرأة قط من الفسح بسبب
 إعتسار زوجها ، ولا أعلمها بأه الفسح هو لها .

ومجاب بأه التفريق بسبب الإعتسار - رهونه بطلب المرأة ، ولم تطلب الصعاب
 التفريق . انظر الدر المختار : ٩٠٢/٤ ، والشرح الصغير ٧٤٥/٢ وما بعدهما .

ثانياً : رأي الجمهور : أجزأ الأئمة الثلاثة لتفريقه لعدم الإنفاق لما يأتي :
 المفتي : ٥٧٣/٧ - ٥٧٧ ، بداية المجهد ٥١/٢ ، الدرر الكبير ٤١٨/٢ .

١- قوله تعالى : « ولا تمسكوهم ضرراً لتعتدوا » البقرة ٢٣١ .

وراسال المرأة بدونه إنفاق عليها إضرار بها .

٢- قال أبو الزناد : سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفقه

على امرأته أيفرق بينهما؟ قال : نعم ، قلت له : سنة؟ قال : سنة .

وقول سعيد : سنة ، يعني سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

٣- كتب عمر - رضي الله عنه - إلى أمراء الأجناد، في مجال غابوا عنه نسائهم يأمرهم
أنه يأخذوهم أنه ينفقوا أو يطلقوا، فإنه طلقوا بعتوا بنفقة ما مضى.

٤- إرادة عدم الإنفاق أحد ضرر أعلى المرأة منه بسبب العجز عنه الاتصال
الجنسي، فنكوه لها المحرم في طلب التفريق بسبب الإحصار أو العجز عنه
الإنفاق منه باب أولى.

والراجح - والله أعلم - رأي الجمهور لقوة أدلتهم، ودفعاً للضرر عنه المرأة
ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام. الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٧٠٩٢ - ٧٠٩٥. بقول سيد.

نوع الفرقة بسبب العجز عن النفقة:

الفرقة عند المالكية: طلاق رجعي، وللزوج رجعة المرأة إرادة أيسر في عدتها؛ لأنه
تفريق لا ممانعة عنه الواجب عليه لها، فأثبت تفريقه بيده المولي في الإبداء
وأمراته إذا امتنع منه الفضيحة والطلاق.

وذكر السافعية والحنابلة أنه الفرقة لأجل النفقة لا يجوز إلا بحكم الحاكم؛
لأنه فسخ مختلف فيه، فافتقر إلى الحاكم كالفسخ بالعتة، ولا يجوز له التفريق
إلا بطلب المرأة ذلك؛ لأنه لم يقمها، فلم يمز منه غير طلبها كالفسخ للعتة، فإذا
فرض الحاكم بيضا فهو فسخ لا رجعة للزوج فيه.

المندصة.

إذا طالبت المرأة فسخ النكاح منه زوجها الذي لا ينفقه عليها فإرادة على القاضي
أنه يلزم الزوج بفسخ النكاح. المربع السابع.

٥- التفريق للشقاق أو للضرر وسوء العشرة:

المقصود به:

الشقاق هو النزاع الشديد بسبب الطعم في الدرامة.
والضرر: هو إيذاء الزوج لزوجته بالقول أو بالفعل، كالستم المقذع والتبجيع
المحل بالدرامة، والضرب المبرح، والحمل على فعل ما حرم الله، والإعراض والجر
منه غير سبب يبيح، ونحوه.

رأي الفقهاء في التفريق للشقاق:

لم يمز الحنفية والسافعية والحنابلة التفريق للشقاق أو للضرر مهما كانه شديداً؛
لأنه دفع الضرر عنه الزوجة بملكه بغير طلاق، عنه طريق رفع الأمر إلى القاضي

والمحكم على الرجل بالتأديب حتى يرجع عنه الإضرار بها.

وأجاز المالكية التفريق للشقاق أو للضرر، منعاً للزناح، وحتى لا تصيب الحياة الزوجية عجزاً وبلاء، ولقوله - عليه الصلاة والسلام - : « لا ضرر ولا ضرار » . وبناءً عليه ترفع المرأة أمرها للقاضي، فإنه أثبتت الضرر أو صحت دعواها طلقها منه، وإن عجزت عنه بإثبات الضرر رفضت دعواها، فإنه كررت الإيداع بعن القاضي حكماً به؛ حكماً منه أهلها وحكماً منه أهل الزوج، لفضل الإصلاح مع جمع وصلاح أو تفريق بعوض أو دونه، لقوله تعالى: « وإن كان خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها » النساء: ٣٥.

انظر بداية المجلد ٢/ ٩٧، والشرح الكبير ١/ ٢٨٥٠٣٨١/ ٢، فني المحتاج ١/ ٢٠٧ - ٢٠٩، المغني ٦/ ٤٤ - ٥٢٧، و الفقه الإسلامي وأدلته ١/ ٧٠٩ - ٧٠٦.

نوع الفرقة للشقاق:

الطلاق الذي يوقعه القاضي للشقاق طلاقاً بائناً؛ لأنه الضر لا يزول إلا به؛ ولأنه إذا كان الطلاق رجوعياً تمكن الزوج منه مراجعة المرأة في لعدة والعودة إلى الضرر. الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٧٦٢.

الملازمة:

إذا رفعت المرأة أمرها للقاضي وأثبتت الضرر فإنه على القاضي أنه يحكم بالطلاق البائس.

٦- التفريق للغيبة:

ذكر آراء الفقهاء في المسألة:

للفقهاء - أياً في التفريق بين الزوجين إذا غاب الزوج عنه زوجته، وتضررت منه غيبته، وخشيت على نفسها الفتنه:

قال الحنفية والسافعية: ليس للزوجة الحق في طلب التفريق بسبب غيبة الزوج عنها، وإن طال غيبته؛ لعدم قيام الدليل الشرعي على صحة التفريق، ولأنه سبب التفريق لم يتحقق. فإنه كان موضع معلوماً بعن الحاكم لحاكم بلده فيلزم بدفع النفقة.

ورأي المالكية والمناطقة جواز التفريق للغيبة إذا طال، وتضررت الزوجة بها، ولو ترك لها الزوج مالا تنفق منه أثناء الغياب؛ لأنه الزوجة تنفق منه الغيبة ضرراً بالغاً، والضرر يدفع بقدر الإمكان، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»، ولأنه عمر - رضي الله عنه - كتب في رجال غابوا عنه نساءهم، فأمرهم أنه ينفقوا أو يطلقوا.

لكنه اختلف هؤلاء في نوع العيبة ومدتها، وفي التفريق حالاً وفي نوع لفرقة؛ ففي رأي المالكية: لا فرق في نوع الغيبة بلبه أنه تكون بعد - كطلب علم والتمارة أم بغير عذر. ويجعلوا حد الغيبة الطويلة سنة فأكثر على المعتد، وفي قول: ثلاث سنوات. ويفرقه القاضي في الحال بمجرد طلب الزوجة رأسه كانه مطامه الزوج مجهولاً، وينذره إما باليضور أو الطلاق أو إرسال النفقة، ويحدد له مدة يحس ما يرى رأسه كانه مطامه الزوج معلوماً. ويكون الطلاق بائناً؛ لأنه كل فرقة يوقعها القاضي يكون طلاقاً بائناً، إلا الفرقة بسبب الإيلاء، وعدم الإيفاء.

وفي رأي المناطقة: يميز الفرقة للغيبة إذا كانا لعذر، وحد الغيبة ستة أشهر فأكثر، عملاً بتوقيت عمر - رضي الله عنه - للناس في مفاز بهم، ويفرقه القاضي في الحال متى أثبتت الزوجة مائدعيه. والفرقة تكون فسخاً لا طلاقاً، فلا تنفص عدد الطلقات؛ لأنها فرقة من جهة الزوجة والفرقة من جهة الزوجة تكون عند فسخها.

ولا تكون هذه الفرقة إلا بحكم القاضي، ولا يجوز له التفريق إلا بطلب المرأة؛ لأنه لحقها فلم يجرمه غير طلبها كالفسخ للعنة.

الدر المختار - ٩٢/٢، مضي المحتاج ٤٤٢/٢، الشرح الصغير وحاشيته الصاوي عليه ٧٤٦/٢، كشف القناع ١٢٤/٥، المضي ٥٦/٧ وما بعدها، الفقه الإسلامي وأدلة ٧٠٦٦/٩ - ٧٠٦٧.

نوع الفرقة بسبب الغيبة:

سعه بيان في المسألة السابقة.

الخلاصة:

إذا غاب الزوج عنه زوجته مدة طويلة وتضررت الزوجة بذلك فرفضت أمرها للقاضي فإنه يحكم على الزوج بفسخ النكاح.

٧- التفريق للحبس .:

لم يكره جمهور الفقهاء غير المالكية التفريق للحبس الزوج أو أسرته أو اعتقاله ، لعدم وجود دليل شرعي بذلك . ولا تعد غيبة المسجون ونحوه عند الحنابلة غيبة بعدة .

أما المالكية فأجازوا طلب التفريق للغيبة سنة فأكثر ، سواء أكانت بعدة أو بغير عدد ، كما تقدم . فإذا كانت مدة الحبس سنة فأكثر جاز لزوجة طلب التفريق ، ويفرق القاضي بينهما ، بدونه كتابة إلى الزوج أو إظهاره . وتكون الفرقة طلاقاً بائناً . الفقه الإسلامي وأدلته ٩/ ٧٠٦٨ ، ٧٠٦٩ بقدر يسير .

٨- التفريق بالإيلاء .:

معنى الإيلاء لغة واصطلاحاً .:

الإيلاء لغة: الحلف ، وهو يمليه . واصطلاحاً: حلف زوج يملكه الجماع ، بالله تعالى أو بصفة منه صفاته ، على ترك وطء امرأته المأتمه جماعها ، ولو طام الحلف قبل الدخول ، مطلقاً أو أكثر منه أربعة أشهر أو ينويها . كشاف القناع : ٥/ ٤٠٦ .

حكمه .:

محرم ، لأنه يمليه على ترك واجب .

إذا وضع أربعة أشهر يمينه فإنه وطئ ولو بتفصيل حشفة أو قد لها عند عدوها في الفرع فقد فاء ؛ لأنه الفينة الجماع وقد أتى به وإن لم يف بوطء أمره الحاكم بالطلاق وإن طلبت ذلك منه لقوله تعالى : « وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم » البقرة : ٢٢٧ . فإنه أبي المولي أنه يفرض وأنه يطلو طلوه الحاكم عليه واحدة أو ثلثاً أو فضغ . مما سئله الرضا الرابع ، لاديه قاصد ٧٠٢٢/٧-٦٢٥ بقدر يسير .

نوع الفرقة بسبب الإيلاء .:

يرجع إلى الحاكم فقد يحكم بطلقة واحدة ، وقد يحكم بالثلاث ، وقد يحكم بالفضغ مراعيًا المصلحة في ذلك .

المخالفة :-

إذا آلى الزوج من زوجته ومضت المدة، ثم رفض الطلاق والفيء فزفت المرأة أمرها إلى الحاكم فإنه يلزم الزوج بالطلاق واحدة أو ثلاثاً، أو فسخ حسب المصلحة .

٩- التفريق باللعان :-

تعريفه لغة واصطلاحاً:

اللعان لغة: مصدر لدعه كقاتل، منه اللعنة؛ وهو الطرد والإبعاد من رحمة الله تعالى واصطلاحاً: شهادة مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعنة من جهة الزوج وبالغيب من جهة الزوجة، قائمة مقام حد القذف في حرم الزوج ومقام حد الزنا في حرم الزوجة. كشاف القناع ٤٥٠/٥ .

أحكامه وأثار اللعان :-

- ١- سقوط حد القذف أو التفريق عنه الزوج، وسقوط حد الزنا عنه الزوجة .
- ٢- تحريم الوطء والاحتجاج بعد التلاعنه من كلا الزوجين، ولو قبل تفريعه القاضي؛ لذيئاً: « المتلاعنه لا يجتمعان أبداً » .
- ٣- وجوب التفريعه بينهما، ولا يسترط لذلك حكم الحاكم في الرابع من الروايتين عنه أحمد؛ لأنه سبب الفرقة هو اللعان وقد وجد، فتقع الفرقة به من غير حاجة إلى تفريعه القاضي .
- ٤- انتفاء نسب الولد عنه الرجل، والحاقة بأمر إذا كانه اللعان لنفي النسب .

نوع الفرقة بسبب اللعان :-

قال الجمهور وأبو يوسف من المنفية: فرقة اللعان فسخ كفرقة الرضاع، وتوجب ترمياً مؤبداً، فلا يعود المتلاعنه إلى الزوجية بعد لها أبداً؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: « المتلاعنه لا يجتمعان أبداً »، ولأنه اللعان ليس طلاقاً، فكانه فسخاً كسائر ما يفسخ به الزواج . الفقه الإسلامي وأدلته ٧٠٩١/٩ - ٧١٢١ بصرف .

١- اختلاف الدين :-

إذا أسلم الزوج وهي كتابية فإنها يبقيها على نظامها .

وينقسم اختلف في دينها في غير الوجه الذي ذكرنا خمسة أقسام :

أحدها : أنه يسلم هو وهي كافرة غير كتابية .

ثانيها : أنه تسلم هي ، وهو كافر - كتابي ، أو غير كتابي - .

ثالثها : أنه يرتد هو دونها .

رابعها : أنه ترتد هي دونه .

خامسها : أنه يرتد ابعاً .

ففي كل هذه الوجوه لنفسين نظامهما ، سواء أسلم إثر إسلامها ، أو أسلمت

إثر إسلامه ، أو راجع الإسلام ، أو راجعة الإسلام ، أو راجعا معاً ، لا

ترجع إليه في كل ذلك إلا برضاها وإعاده وبولي وإشهاد .

ولذلك أنه يراعى في ذلك شيئاً من عدة ، ولا عرضاً بالإسلام .

كتاب فتح النكاح . موقع الشبكة الإسلامية .

١١- العتق :

إذا عتقت الأمة فلها النجاء - في فسخ النكاح ؛ لحديث بريرة قالت عاتقته - :

« كاتبت بريرة فخيرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في زوجها ، فاختارت

نفسها » . المضي ٩٠-٩١ بقرن ، موقع نداء الإيمان .

١٢- الرضاع :

يلزم الزوج إذا ثبت أنه الزوجية أخته من الرضاع ، أو نحو ذلك ؛ لقوله صلى

الله عليه وسلم - : « يكرم من الرضاع ما يكرم من النسب » . موقع الشبكة الإسلامية .

١٣- أن يطأها والد الزوج أو جده :

سواء طأه بمحالة أو بقصد الزنا فإنه الزوج يلزم بفسخ النكاح . الرجوع إليه

١٤- إذا تزوجت على أن الزوج من قبيلة فبان من غيرها :

إذا تزوجت المرأة الرجل على أنه من قبيلة خاصة فبان من غيرها طأه لها النجاء -

في فسخ العقد، سواء ظهر ذلك قبل الوطء أم بعده. فقوله: وفي المسألة خلاف، ولعل حكم القاضي يرفع الخلاف.

١٥- إذا ثبت أن الزوج متزوج بامرأة أخرى:

ليس زواج الرجل بأخرى عيباً يفسخ منه أجله النكاح، لأنه الرجل له أنه يتزوج على امرأته بثانوية وثالثة ورابعة، وليس لها طلب فسخ النكاح إذا كان يعدل بينهما.

وقد سئل الشيخ ابنه جبريه: هل يشترط لصحة الزواج أنه -نكر الرجل منه يريد الزواج منها بأنه متزوج منه أخرى لأنه لم يسأل عنه ذلك؟ وهل يترتب شيء على إنكاره لأنه سئل؟

فأجاب:

«لا يلزم الرجل إخبار الزوجة أو أهلها بأنه متزوج لأنه لم يسألوه، لكنه ذلك لا يخفى غالباً، فإنه الزواج لا يتم إلا بعد مدة وبكث وسؤال عنه كل من الزوجين، وتقوى صلح عيبتها، لكنه لا يكون كتمامه شيء من الواقع، فإنه وقع كذب منه أحد الزوجين وبني عليه الطرف الثاني بإتمام العقد فإنه يثبت الحيا. فلو ذكر أنه غير متزوج وكذب في ذلك فلها الفسخ، ولو قالوا عفا عنها بتركه وهي شيب فله الحيا. أنه يتم الزواج أو يتركها». فوائد فتاوى ستم المرأة المسلمة (١٤).

١٦- عقم الزوج.

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية:

اتفق جمهور الفقهاء على أنه العقم ليس عيباً يثبت به خيما. طلب فسخ عقد النكاح إذا وجد أحد الزوجين في الأخير، قال ابن قدامة:

«لا نعلم في هذا بين أهل العلم خلافاً، إلا أنه المحس قال: إذا وجد أحد الزوجين الأخير عقيماً بخير، وأحب أحمد تبليده أمره وقال: عسى امرأة

تريد الولد، وهذا في ابتداء النطاح فأما الفسح فلد يثبت به ولو ثبت به
 لثبت بالدبسة؛ ولأنه ذلك لا يعلم فإنه مجهول لا يولد لأحد لهم وهو حجاب
 ثم يولد له وهو بيض، ولكنه يستحب له فيه العقم أنه يعلم الآخر قبل العقد،
 ولا يجب عليه ذلك. الموسوعة الفقهية الكويتية. موقع اسلام أونلاين.

١٧- حالات تثير النفقة:

لا يثبت الخيار لغير العيوب؛ لأنه لا يمنع من الاستمتاع المعقود عليه ولا يخشى
 تعديه فلم يفسح به النطاح، كالعمى والعرج، ولأنه الفسح وإنما يثبت بهض أو
 إجماع أو قياس ولا نص في غير هذه ^{العيوب} ولا إجماع، ولا يصح قياسها على
 هذه العيوب لما بينهما من الفرق، وقال أبو بكر وأبو حفص: إذا كان أحدهما
 لا يتكلم بوله ولا يخلده فلا يخر الخيار. قال أبو الخطاب ويخرج على
 ذلك منه به الباصور والناصور والفروع السيالة في الفرج؛ لأنها تثير
 نفرة وتعدى بما سنها. قال أبو حفص: والنساء عيب يرد به وهو أحد
 روى أبو عمير، بإسناده عنه سليمان بن يسار - أنه ابنه سند - تزوج
 امرأة وهو خفي فقال له عمر: أعلمتها؟ قال: لا قال: أعلمتها ثم خيرها.
 وفي البئر، وكور أحد الزوجين خفي وجهها: أحدهما يثبت الخيار
 لأنه فيه نفرة ونقصاً وعاراً. والبئر: نقة الفم، وقال ابن حبان: هو
 نقة في الفرج يتور عند الوطء، وهذا إما أراد به أنه يسمى أيضاً بئراً
 ويثبت الخيار وإلا فلا معنى له فإنه نقة الفم يسمى بئراً ويمنع المقاربة
 بالأعلى كره وما عدا هذه فلا يثبت الخيار، وجهاً واحداً كالفرج والعمى
 والعرج وقطع اليد والرجل؛ لأنه لا يمنع الاستمتاع ولا يخشى تعديه

ولا نعلم في هذا بيده أهل العلم خلافاً، إلا ما ورد عنه المحمد، وقد سبقه
بيان في عقم الزوج . الفتي ٢٠٩-٢١١ بقرن . موقع نداء الإيمان .

١٨. المرض للمعدي .

لا يثبت الحياء بسبب المرض المعدي أو كونه في أحد الزوجين، سواء كان قبل
العقد أم بعده، نعم إذا خاف الآخر من الضرر جاز له اعتزال المريض بالمقتضى
الذي يندفع به احتمال الضرر، فإنه كانه المعتزل حينئذٍ الزوجة لم تسقط
نفيها، وانه كانه هو الزوج لم يجب عليه الطلاق، إلا أنه يلزم الضرر على
الزوجة من الاعتزال فالأحوط وجوباً حينئذٍ للزوج الطلاق إذا لم
يؤد لها حقوقها . وهذا إذا لم يعلم أحد الزوجين بمرض الآخر حين العقد
ولم يقدم على ذلك . أما إذا علم به وأقدم عليه فاللزم عليه القيام بكفوف
الزوجة للآخر وانه لزم الضرر، إلا أنه يكون الضرر شديداً يرمم إيقاعه
بالنفس فيجب تجنبه بالاعتزال .

١٩. فسق الزوج .

أول نزاع ظهر في الإسلام كانه في مسألة الفاسق المني، فقد أحدث الخوارج
القول بتكفير عصاة الموحدين وتخليد لهم في النار، وزعمت المرجئة أنه أولئك
العصاة كاملوا الإيمان، وقالت المعتزلة: بالمنزلة بيده المنزلته في الدنيا
مع التخليد في النار في الآخرة . وهدى الله أهل السنة لما اختلفوا فيه
من المحم ياذنه، فقالوا عنه أولئك العصاة: إنهم مؤمنون ناقصوا الإيمان
أو مؤمنون بإيمانهم، فاسقوه بما صيغهم، وأنهم تحت مشيئة الله في الآخرة
إنه شاء عذبهم بعدله، وانه شاء غفر لهم برحمته .

وقد حذر النبي - صلى الله عليه وسلم - من الحلم بالفسق على شخص ما روى
بينة وإقامة للهمة، فنه أنبي ذ - رضي الله عنه - أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم -

يقول: «لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك» رواه البخاري .

معنى الفسق لغة واصطلاحاً:

الفسوق لغة: الخروج عن الشيء أو الفقد، وهو الخروج عن الطاعة، والفسوق: الفجور .

وأما المقصود بالفسوق اصطلاحاً: فقد تنوعت عبارة العلماء في ذلك، ومنها: يقول ابن عطية: «الفسوق في عرف الاستعمال الشرعي: الخروج عن طاعة الله - عز وجل - فقد يقع على من خرج بكفر، وعلى من خرج بعصيان» .
تفسير ابن عطية ١٥٥/١ .

وكذا قال القرطبي . تفسير القرطبي ٤٥٠/١ . وغيرها .

وقال الألوسي: «واختص في العرف والاستعمال بارتكاب الكبيرة، فلا يطلق على ارتكاب الذميمة إلا نادراً بقرينة» تفسير الألوسي ٢١٠/١ .

أقسام الفسق:

الفسوق له عدة أقسام باعتبار اختلافه، فهو ينقسم إلى:

فسوق يخرج عن الإسلام، وفسوق لا يخرج عن الإسلام .

وفسوق الكفر هو المذكور في غالب ^{في غالب} آيات القرآن، لقوله تعالى: «إن

المنافقين هم الفاسقون» التوبة ٦٧ . فلهذا الآية ونحوها دلالة على أن

الفاosome في العرف الأول يطلق على الكافر، ويسمى إلى الفهم . العواصم من لقواصم . بانفصاحه .
وسقف ١٦١ .

والفسوق الذي لا يخرج من الملة يمكنه تقسيمه إلى فسوق الاعتقاد، وفسوق العمل .

ومثال فسوق الاعتقاد، ما قاله ابن القيم: فسوق أهل البدع الذين يؤمنون

بالله ورسوله واليوم الآخر، ويرمونه ما حرم الله، ويوجبون ما أوجب

الله، ولكنه ينفوس كثيراً مما أثبت الله ورسوله، جهلاً وتأويلاً، وتقليداً

للسيوف، ويثبتونه ما لم يثبتوا ذلك ورسوله.. مدارج السالكين ١/ ٢٦٢.

فالفسوق أعم منه البدعة، حين يطلو على البدعة وغيرها؛ ولذا قال ابن الصلاح: «كل مبتدع فاسق، وليس كل فاسق مبتدعاً» فتاوى ابن الصلاح ص: ٢٨، ضمنه مجموعة الرسائل المنيرة ج ٤.

وأما فسوق العمل فأكثر كثرته، وبإطلاقات متعددة، كما جاء ذلك في لفظ من الشرعية، وآثار أهل العلم، ولعل ما يضبط ذلك ما قاله النووي - رحمه الله -: «وأما الفسوق فيصهل باب كتاب الكبيرة، أو الإصرار على الصغيرة». فتاوى النووي ص: ٢٦١.

فأما ضابط الكبيرة: فأصح الأقوال أنه الكبيرة هي ما فيها حد في الدنيا، أو وعيد خاص في الآخرة، كالوعيد بالنار، والغضب، واللعنة، وأنه الصغيرة ما ليس له حد في الدنيا ولا وعيد في الآخرة.

ولهذا المأثور عنه ابن عباس - رضي الله عنهما -، وابن عيينة - وأحمد بن حنبل وأبو عبيد القاسم بن سلام. مجموع فتاوى ابن تيمية ١١/ ٦٥٠، وشرح الطحاوية ٥٢٦/٢ وأضواء البيار للتنقيط ١٩٩/٧.

ومنه إطلاق الفسوق العملي ما يلي:-

١- يسمى القاذف فاسقاً، كما جاء في قوله تعالى: «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاحمدوهم ثمانية جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون» النور آية: ٤.

٢- يطلو على الكاذب كما في قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إنهم جاءكم فاسقون بنياً فتبينوا أو تصيبوا قوماً بجهالة فتصيبوا على ما فعلتم نادمين» الحج آية: ٦٤.

٣- تسمى محظورات الإحرام تسوقاً، حيث يقول تعالى: «الحج أشهر معلومات فمنه فرصة فيه الحج فلا رفق ولا فسوق ولا جدال في الحج» البقرة: ١٩٧.

فالفسوق هنا محظورات الإحرام كما اختاره ابن جرير وغيره.

وفي الجملة، فقد يقال: عنه هذه المعاني التي سميت فسوقاً عملياً أعظم منه دونها

منه معاص لم تسم فسقاً، وكما قال البيضاوي: «والفسق إذا استعمل في نوع من المعاصي دل على عظمته لأنه مجاوز عنه هذه». تفسير البيضاوي ١/٧٤.
 رجالة الفسق، معناه - وأقسامه. للشيخ/عبد العزيز آل عبد اللطيف. موقع مفكرة الإسلام.
هل يكون فسق الزوج سبباً موجباً أو مجيزاً لطلب الطلاق من المرأة:

لا ريب أنه الفساق يختلفونه في مدى فسقهم وفي معاشرتهم لنسائهم فمنهم من يريد منه امرأة أنه تعينه على فسقه، بأنه تقدم له الخمر مثلاً، وهو حرام عليها، فيجوز لها أنه تطلب الطلاق تفادياً لما علمته أنه يصيبها منه الإثم.
 ومنهم من يسمي عشرته لامرأته ويضربها ويؤذيها، فهذا الباطل المحرم في طلب الطلاق وخصوصاً إذا استمر في ذلك، ولم ترج منه التوبة ولا استقامة حال، ومنهم من لا يفعل هذا ولا ذاك، وهو منه العشرة معها فهذا هو الذي يختلف فيه. بالإسلام أو لا يبيح.

ترك الصلاة:

جمهور الفقهاء يرون أنه تارك الصلاة كسنداً وإنما هو عاص فاصح له كافر مرتد، وعلى هذا لا يجب التفريق بينه وبينه امرأته، والذي تزوجها هنا، أنه المرأة إذا كانت تأمل في رجعة زوجها إلى الله وأنه يملكه أنه تؤخر فيه النصيحة والموعظة، وأنه حاله يملكه أنه يتكبر، فطلبها أنه تصبر عليه، وإياه كانه فاسقاً بترك الصلاة وبشرب الخمر، وخصوصاً إذا كان معها أولاد منه ذلك الرجل، وتكسى عليهم التشتت والضياع طلب الطلاق.

وهذا بشرط ألا يستعمل ترك الصلاة أو شرب الخمر، فإنه كانه مستعمل لذلك فينتقل إلى الكفر الصريح المفروض بيه المردود وجهه.
 مركز الإشباع الإسلامي «موقع على الانترنت»

٢٠- مخالفة الزوج لشروط العقد:

إذا كان الشرط مما يلزم الوفاء به، وهو ما يعود نفعه وفائدته إلى الزوجة صل، أنه تشترط أن لا يسافر بها... ونحو ذلك.

فهذا يلزمه الوفاء لها به، فإنه لم يفعل فلها فسخ النكاح، لقول النبي
 - صلى الله عليه وسلم - : «إياه أحموه ما وفيتم به منه الشر وطما استملتم
 به الفروج» .

ولابد منه التقرب إليه أمة يكون ما قاله الزوج شرطاً في النكاح أو
 وعداً بعد إتمام العقد، فإنه كان شرطاً في النكاح - أي تم عقد
 النكاح بناءً على هذا الشرط - فالزوجة مخيرة بيمينه بإسقاط الشرط
 عنه زوجها، أو أنه تملك فسخ العقد إذا لم يف بهذه الشرط، و
 في هذه الحالة تستوفى حقوقها كاملة .

وله كان وعداً بعد الزواج فيجب عليه الوفاء باليمين عند - ولكنه لا
 تملك الزوجة فسخ النكاح إذا لم يف بهذا الوعد . الإسلام سؤال وجواب - استشارة -

لهذا ما تم جمعة ليلة الأحد لتمام بقية من شهر الله المحرم - عام ثمان
 وعشرين وأربعمائة وألف من هجرة المصطفى - صلى الله عليه وسلم -
 والمحدث الذي بنعمة تتم الصالحات)

وصلى الله وسلم على العبد المصطفى ، والنبي المجتبي ، والرسول المرتضى
 وعلى آل وصحبه وصحبه اقتضى .